

لائحة الموارد البشرية

لجمعية حarf للأسر المنتجة

الفصل الأول: أحكام عامة

وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية المادة (١ - ١) :
الاجتماعية

يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وللذك من الجميع على بيته من أمره عالمًا بما له وما عليه. المادة (١ - ٢) :

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين المادة (١ - ٣) :
(الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

يعتبر هذا النظام متممًا لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظفة الواردة في العقد. المادة (١ - ٤) :

لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية. المادة (١ - ٥) :

تطلغ الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقسيمه في قراءة ومعرفة هذا النظام. المادة (١ - ٦) :

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي. المادة (١ - ٧) :

يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه. المادة (١ - ٨) :

يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام. المادة (١ - ٩) :

المادة (١ - ١) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

الجمعية	جمعية حارف للأسر المنتجة
ادارة الجمعية	رئيس الجمعية أو (نائبه)
لجنة الوظائف	هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.
الموظف	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية تحت إدارتها أو إشرافها -سواء داخل مبني الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.
المقطوع	هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة تحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني
الراتب	هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًّا البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
الراتب الأساسي أو أصل الراتب	هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب
سلم الرواتب	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملًّا لجميع المسمايات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزعة حسب المراتب والدرجات.
المربوط الأول	هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.
العلاوة	هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب
عقد العمل	هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لاحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

المادة (١ - ١١) : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لاحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني: الوظائف

المادة (٢ - ١) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

التصنيف	المسمى الوظيفي	التوضيح
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	
	مسؤول تسويق	مسوق مشاريع الجمعية/مندوب مبيعات / موظف مبيعات
	مسؤول استثمار	
	مسؤول استقطاعات	
وظائف تخصيمية	محاسب	
	اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
	باحث اجتماعي	
وظائف عامة	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
	موظف إداري	مدخل بيانات
	أمين مستودع	
	موظف ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
وظائف خدمة	تسويقي	
	مأمور خدمات (١)	موظف الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب
	مأمور خدمات (٢)	حارس / عامل / فرّاش

المادة (٢ - ٢) :

- الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونه من ثمانية أرقام تبدأ برقم

مسمى الوظيفة	الرقم الوظيفي
المدير التنفيذي	

		السكرتير
		مدير الخدمة الاجتماعية
		باحث الاجتماعي
		باحث المكتبي
		مدير الإدارة المالية
		المحاسب
		امين الصندوق
		أمين المستودع
		مدير الشؤون الإدارية
		مدخل بيانات
		مراسل
		معقب
		الأرشيف
		مدير الدائرة الإعلامية
		منتج
		مصمم
		مدرر
		باحث اجتماعي ١
		باحث اجتماعي ٢
		مدير المشاريع
		السكرتيرا

الفصل الثالث: التوظيف والعقود

عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتبينه النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١). راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ - ١) :

لللجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ - ٢) :

يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ - ٣) :

تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٤) :

يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

المادة (٣ - ٦) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصراً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.

يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:

المادة (٣ - ٧) :

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).

- السيرة الذاتية.
- صورة الهوية (البطاقة لل سعوديين والإقامة لغير السعوديين).
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها.
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية، أو إحضار الأصل للمطابقة.
- عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (٣ - ٨) :
تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (٣ - ٩) :
لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) و(نموذج رقم ٦).

المادة (٣ - ١٠) :
يدرس عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣ - ١١) :
يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يدرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسليم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (٣ - ١٢) :
لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ - ١٣) :
يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ - ١٤) :
يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل، المسمى

الوظيفي، القسم، الإجازات، الاستئذانات، الكشوفات الطبية، الخطابات، تقويم الأداء، التقارير السنوية، التنبهات والإنذارات، والإجراءات الجزائية... إلخ).

الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢)، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) وموافقة الموظف الخطية.

للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على ألا تقل فترة التجربة عن شهر، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لاي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة .٧٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمني الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٣ - ٢٢) :

ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (٣ - ٢٣) :

في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة .٪٣ مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (٣ - ٢٤) :

عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (٣ - ٢٥) :

يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

الفصل الرابع: الدوام

- المادة (٤ - ١) :** أيام العمل الأسبوعية ستة أيام، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعيّة أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعيّة باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.
- المادة (٤ - ٢) :** يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.
- المادة (٤ - ٣) :** يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المدددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعيّة على ذلك وفق (نموذج رقم ٨)، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناظرة بالإنجاز أو المهام والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.
- المادة (٤ - ٤) :** يراعى في أوقات العمل بالجمعيّة ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونما فترة راحة.
- المادة (٤ - ٥) :** أنواع الدوام بالجمعيّة (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لـ تزيد ساعات العمل في الجمعيّة عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط.
- المادة (٤ - ٦) :** تحدّد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعليم.
- المادة (٤ - ٧) :** يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعيّة، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠١٩ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ذلك الشهر).
- المادة (٤ - ٨) :** لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبني الجمعيّة) إذا تعذر معه الحضور للجمعيّة، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

ساعات العمل الميدانية يُقدّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" المادة (٤ - ٩) :
للموظف تكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو
الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس
القسم في نموذج الدوام أمام الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد
البشرية، قبل إغلاق دوام ذلك الشهر.

يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على ألا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين. المادة (٤ - ١١) :

يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمراة واحدة في الشهر ويبدأ الجسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك. المادة (٤ - ١٢) :

استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية: المادة (٤ - ١٣) :

- التأخير في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إغلاق دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف. المادة (٤ - ١٤) :

الفصل الخامس: الرواتب

المادة (٥ - ١) : يتشكل سلّم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

المادة (٥ - ٢) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة التوظيف أحليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٣) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على ألا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجية عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (٥ - ٤) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (٥ - ٥) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية في يتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة (٥ - ٦) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابات التي تطابق هذا التقسيم.

المادة (٥ - ٧) : يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية

وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد
اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧).

الفصل السادس: التدريب والتأهيل

المادة (٦ - ١) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري

وبنسبة لزيادة عن (١٢٪) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً.

المادة (٦ - ٢) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل.

المادة (٦ - ٣) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما

تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

المادة (٦ - ٤) : يجوز للجميع أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها

عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٦ - ٥) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان

تحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان

التدريب خارج المحفظة.

المادة (٦ - ٦) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت

على حساب الموظف الشخصي.

الفصل السابع: العلاوات

المادة (٧ - ١) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

ممتاز	جيد جداً	جيد	التقدير
% ٥	% ٤	% ٣	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (٧ - ٢) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) ويتقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٧ - ٣) : يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقييم أدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمض في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الماصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% ٤	% ٥	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (٧ - ٤) : معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي:

$$\text{الراتب الأساسي} \div \dots \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة.}$$

المادة (٧ - ٥) : تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تهدف بنهائية العام، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ - ٦) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية أو كعقوبة تأديبية متى أقرَ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لـخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية^(١) أو لـي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

(١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.

الفصل السابع: الدوافز

انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾** وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لـ يشكـر الله] فقد رأـت إدارة الجمعـية إضـافة بـند الدـوافـز لنـظام الوـظـائـف بالـجـمعـية لـ تكون لـ المـحـسـينـين شـكرـاً، ولـ المـجـهـدـين منـشـطاً.

المادة (٧ - ١) : يهدف نظام الدوافز بالجمعـية إـلـى تـحـقـيقـ الـأـمـورـ التـالـيـةـ:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامـةـ.
- شـكرـ المـجـهـدـ بهـذهـ الدـوـافـزـ،ـ "ـمـنـ لـ يـشـكـرـ النـاسـ لـ يـشكـرـ اللـهــ".
- تـقوـيـةـ رـبـطـ المـوـظـفـينـ بـالـجـمـعـيـةـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ الدـوـافـزـ.
- استـفـادـةـ الـجـمـعـيـةـ مـنـ إـلـبـدـاعـاتـ الـمـوـجـودـةـ بـتـنـمـيـتـهاـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ الدـوـافـزـ.

المادة (٧ - ٢) : تعطـىـ الدـوـافـزـ بـالـجـمـعـيـةـ عـلـىـ إـحدـىـ الـأـمـورـ التـالـيـةـ:ـ (ـالـمـحـافظـةـ عـلـىـ الدـوـامـ،ـ الـإـنـتـاجـيـةـ الـعـالـيـةـ،ـ حـسـنـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـآـخـرـينـ،ـ الـمـبـادـرـاتـ الـذـاتـيـةـ،ـ مـدـدـةـ الـخـدـمـةـ،ـ التـمـيـزـ الشـخـصـيـ،ـ إـلـبـدـاعـ وـالـابـتكـارـ،ـ التـفـاعـلـ إـلـيـجابـيـ معـ أـنـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ،ـ الـولـاءـ الـوظـيفـيـ).ـ

المادة (٧ - ٣) : يـرفعـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ بـتـوـصـيـةـ لـعـطـاءـ حـافـزـ لـمـوـظـفـهـ مـتـنـ رـأـيـ توـفـرـ الأـسـبـابـ المـقـنـعـةـ لـذـلـكـ وـيـشـرـخـ فـيـ هـذـهـ التـوـصـيـةـ حـيـثـيـاتـ هـذـاـ الـطـلـبـ وـفـقـ نـمـوذـجـ طـلـبـ اـعـتـمـادـ حـافـزـ أوـ بـدـلـ (ـنـمـوذـجـ رـقـمـ ١٦ـ).

المادة (٧ - ٤) : تعـتمـدـ الدـوـافـزـ لـصـالـحـ الـمـوـظـفـ باـعـتـمـادـ مدـيرـ الـجـمـعـيـةـ وـفقـ نـمـوذـجـ طـلـبـ اـعـتـمـادـ حـافـزـ أوـ بـدـلـ (ـنـمـوذـجـ رـقـمـ ١٦ـ).

المادة (٧ - ٥) : يـعـطـىـ الـمـوـظـفـ [ـشـهـادـةـ شـكـرـ وـتقـديـرـ]ـ عـنـ كـلـ تـقـويـمـ سـنـوـيـ لـأـدائـهـ يـحـصـلـ فـيـهـ عـلـىـ تقـديـرـ (ـمـمـتـازـ)،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـصـولـهـ عـلـىـ ٥ـ%ـ مـنـ أـصـلـ الـرـاتـبـ كـعـلـوـةـ أـداءـ لـتـلـكـ السـنـةـ.

المادة (٧ - ٦) : يتم اختيار [ـالـمـوـظـفـ الـمـثـالـيـ]ـ وـيـعـطـىـ [ـشـهـادـةـ الـمـوـظـفـ الـمـثـالـيـ]ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـبـلـغـ مـقـطـعـ وـقـدـرـهـ (ـ٥ـ رـيـالـ)ـ وـفقـ الضـوابـطـ التـالـيـةـ:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.

- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
- يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (٧ - ٧) :

- يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع، من مثل:
- تقديم اقتراح تميز وفعّال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالي وثبت على الجمعية.

المادة (٧ - ٨) :

تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي ومدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى)، ويعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

المادة (٧ - ٩) :

يعطى للموظف المتميّز [درع التميّز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال.

المادة (٧ - ١٠) :

تدفِّيضاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:

- المرحلة المتوسطة .. ٣ ريال.
- المرحلة الثانوية .. ٤ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" .. ٥ ريال.
- الدبلوم (شرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنة) .. ٦ ريال.
- الدراسات العليا .. ١ ريال.

المادة (٧ - ١١) :

يدرس مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (٧ - ١٢) :

المادة (١٣ - ٧) :

يعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

الفصل الثامن: تقييم الأداء الوظيفي

يراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء - راجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم ١٤).

المادة (٨ - ١) :

- يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:
- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
 - قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علامة الأداء السنوية، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٨ - ٢) :

تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلامة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٨ - ٣) :

يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٨ - ٢).

المادة (٨ - ٤) :

يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير.

المادة (٨ - ٥) :

الفصل التاسع: الترقىات والنقل

المادة (٩ - ١) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمض أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة)، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٩ - ٢) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم

حسب المعايير التالية:

- الكفاءة الأعلان، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه لاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤).

المادة (٩ - ٣) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (٩ - ٤) : يتقدّم الموظف المؤهّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبيئة (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية.

المادة (٩ - ٥) : الموظف المرشّح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية، ويُستندم لذلك (نموذج رقم ١١)، ولا يُشترطأخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية.

المادة (٦ - ٩) : في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللزム.

المادة (٧ - ٩) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المطاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (٨ - ٩) : يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعيئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم . ١)، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية.

المادة (٩ - ٩) : عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقييد بالضوابط التالية:

- ١- تقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
- ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (١٠ - ٩) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

- ١- إذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاث تقييمات.
- ٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات.
- ٣- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف.

المادة (١١ - ٩) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (١٢ - ٩) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسیماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (١٣ - ٩) : يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

الفصل العاشر: العمل التطوعي

- الملادة (. ١ - ١) :
يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية يجب ان توفر في المتطوع شروط وبنود الدعمال التطوعية في الجمعية
- الملادة (. ١ - ٢) :
من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.
- الملادة (. ١ - ٣) :
يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة من المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجرًا وإنما مكافأة مقطوعة
- الملادة (. ١ - ٤) :
يقوم المتطوع بتبئنة استماراة طلب مشاركة في الدعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن ذلك:
- المهارات التي يجيدها
 - خبرات سابقة في العمل التطوعي
 - المجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة
- الملادة (. ١ - ٥) :
يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الدعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأى بيانات لازمة
- الملادة (. ١ - ٦) :
يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار
- الملادة (. ١ - ٧) :
من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الدعمال التطوعية، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الدعمال التطوعية إذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل.
- الملادة (. ١ - ٨) :
الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

الفصل الحادي عشر: البدلات

المادة (١١ - ١) : يقر هذا النظام بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية: (بدل نقل، طبيعة عمل، اتصالات، انتداب، بدل عمل ميداني، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (١١ - ٢) : يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (١١ - ٣) : **بدل النقل:** هو مبلغ .١٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف إلى راتبه حسب تعميد الإدارية.

المادة (١١ - ٤) : **بدل طبيعة عمل:** هو مبلغ يتراوح بين (.٤ - .٢) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (١١ - ٥) : **بدل الاتصالات:** يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ (.١٥) ريال مقطوعة تضاف للراتب.
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفع.

المادة (١١ - ٦) : **بدل الانتداب:** وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب، ويعطى لمن يُكلّف بعمل خارج محافظة القنفذة بعد موافقة رئيس القسم **ومدير الجمعية** وفق (نموذج رقم ٩)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالي:

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر برأ.	للموظفين	٢٥ ريال.
	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٣٥ ريال.
	للإدارة التنفيذية	٤٥ ريال.

المادة (١١ - ٧) : تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المادة (١١ - ٨) : لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة (١١ - ٩) : يجوز للجمعية انتداب متقطع لمهمة خار مقر العمل المنتهي إليه، بشرط الألب يدخل ذلك بالتزامات المتطلع الوظيفية او الشخصية الواجبة، وتحمّل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهلة التي يؤدّيها.

المادة (١١ - ١) : يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متن أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).

المادة (١١ - ٢) : يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (.١٪) من أصل الراتب الأساسي.

المادة (١١ - ٣) : يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥٪) من أصل الراتب الأساسي.

الفصل الثالث عشر: الإجازات

تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي:
اعتراضية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (١٣ - ١) :

لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتراضية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضى
الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية.

المادة (١٣ - ٢) :

للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتبعة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) معأخذ
توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة
لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (١٣ - ٣) :

عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها
فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات - بعدد أيام الإجازات، على
ألا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاثة سنوات متالية.

المادة (١٣ - ٤) :

- يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي:
- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لأخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
 - إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة.

المادة (١٣ - ٥) :

الإجازة الاعتراضية: إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣ يوماً) للموظف الذي أمضى
٥ سنوات و (٢١ يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات.

المادة (١٣ - ٦) :

توزيع الإجازة الاعتراضية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (١٣ - ٧) :

تؤخذ الإجازة الاعتراضية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (١٣ - ٨) :

لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتراضية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة.

المادة (١٣ - ٩) :

يشترط تقديم الإجازة الاعتراضية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من
رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير، ولا يعتد بأي طلب
يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتراضية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (١٣ - ١٠) :

الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته، وهم: (الوالدين،

المادة (١٣ - ١١) :

الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه.

لـ يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

لـ تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام الميلادي.

الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع، وبالتالي تخصم مباشرةً من الراتب.

الإجازة المرضية: يتـشـرـط للإجازـة المـرـضـية إـحـضـار تـقـرـير طـبـي وـتـكـون عـلـى النـوـنـوـ التـالـي:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

لا يـسـمـح لـ الموـظـف المـرـضـي ان يـباـشـر عملـه الا إـذا قـرـر المرـجـع الصـحي المعـتمـد انه شـفـي من مـرـضـه وأـصـبـح قـادـراً عـلـى مـباـشـرة عملـه وـأـنـه لاـ خـطـر عـلـيـه من أدـاء العملـ ولاـ ضـرـرـ منه عـلـى مـخـالـطة زـملـائـه فيـ العملـ.

إجازة بدون راتب: لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة العتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على الأدنى تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويـعـتـبـر عـقـدـ العملـ مـوقـوفـاً خـلـالـ مـدـةـ الإـجازـةـ إـذـا زـادـتـ عـنـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ يومـاًـ مـالـمـ يكونـ هـنـاكـ اـتـفـاقـ خـلـافـ ذـلـكـ بـيـنـ إـدـارـةـ الجـمـعـيـةـ وـالـمـوـظـفـ.

الإجازة الاستثنائية: وتشمل ما يلي:

- إجازات الـ اختـبارـات الـ درـاسـيـة للمـوـظـفـين الدـارـسـيـن بـشـرـطـ إـحـضـارـ إـفـادـةـ بالـانتـظـامـ فـيـ أـيـامـ الـ اختـبارـ منـ جـهـةـ الـ درـاسـةـ.
- أسبوع يـعـطـى كـإـجازـةـ استـثنـائـيـةـ للمـوـظـفـ المتـزـوجـ اعتـبارـاًـ مـنـ يـوـمـ زـوـاجـهـ عـلـىـ انـ يتمـ تـقـديـمـ طـلـبـ الـإـجازـةـ بـمـدـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ أـسـبـوـعـيـنـ قـبـلـ تـارـيخـ الزـوـاجـ.

- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحواجز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
 - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرث بمولد.
 - إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.
- المادة (١٣ - ٢) :** يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولد يجوز النزول عنها، أو أن يتقادس بدلًا نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام.

الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (١٢ - ١) :

تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي.

المادة (١٢ - ٢) :

ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي.

المادة (١٢ - ٣) :

الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (١٢ - ٤) :

يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي.

المادة (١٢ - ٥) :

يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (١٢ - ٦) :

في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه، فإن ذلك قد يؤثر على علامة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً.

المادة (١٢ - ٧) :

عند تعذر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكّل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

المادة (١٢ - ٨) :

الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (١٣ - ١) : للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر ولولادتها، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين، ولد يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها.

المادة (١٣ - ٢) : يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي:

- أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.
- ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
- ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (١٣ - ٣) : على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجميعة لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

المادة (١٣ - ٤) : تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.

المادة (١٣ - ٥) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلد.

المادة (١٣ - ٦) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الفصل الرابع عشر: العقوبات

تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، الغياب، إساءة الأدب، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي:

- ١) إنذار شفهي.
- ٢) إنذار كتابي: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣).
- ٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
- ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
- ٥) إشعار بالفصل.

الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الدسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من: (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحواجز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
- أمر إيقاف من العمل (بعد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.

ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، كال التالي:

- يسمم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل.

- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمتها (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

ضوابط العقوبات عند الغياب:

المادة (١٤ - ٦) :

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة، دون أن يُبدي عذرًا مقبولًا فيدقت إدارة الجمعية إنتهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

المادة (١٤ - ٧) :

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بالفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسيين أو أحد زوار الجمعية، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها:

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة: إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة:

المادة (١٤ - ٨) :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٣-٧) من هذا البند.

ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

المادة (١٤ - ٩) :

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبئته نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه: (نوع التقصير، الفترة التي قَصَرَ فيها، توصيته بالجزاء المطلوب)، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لِكِمالِ باقي الإجراءات.

- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (١٤ - ١١) :

عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود ملتبسات خطأ يتحقق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (١٤ - ١١) :

لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجهاً في رفعها عنه، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (١٤ - ١٢) :

تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

الفصل الرابع عشر: إنتهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحق الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل.
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل.
- الفصل من العمل، لاحق الأسباب التالية:
 - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا ثبت ذلك طبياً (انظر المادة (٦-١٤)).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

المادة (١٤ - ٢) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم

٢) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم.

المادة (١٤ - ٣) : يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة، لإكمال باقي إجراءات إنتهاء الخدمة، وإخلاء طرفه، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنها باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (١٤ - ٤) : في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُدرِّم من بعض مميزات إنتهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (١٤ - ٥) :
في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها
فليدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (١٤ - ٦) :
عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت
ذلك - كإصابته بغيوبية مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله - فتُتبع في حقه
الإجراءات النظامية التالية:

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (.٩ يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهاية ٦ أشهر (.١٨ يوم)	بعد ٣ أشهر (.٩ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية ٩ أشهر (.٢٧ يوم)	بعد ٦ أشهر (.١٨ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهاية ١٢ شهر (.٣٦ يوم)	بعد ٩ أشهر (.٢٧ يوم)
إنهاء خدمة الموظف	---	بعد ١٢ شهر (.٣٦ يوم)

المادة (١٤ - ٧) :
يتم إخلاء طرف الموظف بتسلیم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو
مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتعينة الموظف للنموذج المعد
لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسلیمه لشئون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي
الصلة.

المادة (١٤ - ٨) :
في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية
فلا بد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل
الاستقالة، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه
المدة.

المادة (١٤ - ٩) :
يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر
غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة، أو عند إساءة
الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسيين أو الزوار، أو إهدار المال، أو السرقة،
أو التلاعب بأنظمة الجمعية، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى
سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فعله أو اتخاذ
ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (١٤ - ١١) :

عند استغناه الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الدستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار ويجب تسليمها للإشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام.

المادة (١٤ - ١١) :

إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.

المادة (١٤ - ١٢) :

تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطى المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.

الفصل الخامس عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (١٥ - ١) : سعياً لحماية منسوبى الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل – ان وجدت- ووسائل الوقاية منها، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مراقصها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منفذ للنجاة في حالات الطوارئ.
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
- توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

المادة (١٥ - ٢) : تعيين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل الاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
- (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (١٥ - ٣) : تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الضرورية للعامل المصايبين

المادة (١٥ - ٤) : تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (١٥ - ٥) : على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارية فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

الفصل السادس عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي:

المادة (١٦ - ١) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.

المادة (١٦ - ٢) : أن تعطى الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.

المادة (١٦ - ٣) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات الالزامية التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (١٦ - ٤) : أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (١٦ - ٥) : إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

المادة (١٦ - ٦) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (١٦ - ٧) : ان تمنح للمتطوعين التسهيلات الالزامة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (١٦ - ٨) : التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (١٦ - ٩) : المحافظة على مواعيد العمل .

المادة (١٦ - ١٠) : إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

المادة (١٦ - ١١) : العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .

المادة (١٦ - ١٢) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء السمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

المادة (١٦ - ١٣) : تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه.

المادة (١٦ - ١٤) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.

المادة (١٦ - ١٥) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.

المادة (١٦ - ١٦) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

المادة (١٦ - ١٧) : التقييد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلد.

المادة (١٦ - ١٨) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة.

المادة (١٦ - ١٩) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين.

المادة (١٦ - ٢٠) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت.

الفصل السابع عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة (١٧ - ١) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- ١- توفير أماكن للوضوء والصلة في مقرات العمل.
- ٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية.

المادة (١٧ - ٢) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها.

المادة (١٧ - ٣) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار - إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف والمتطوع فيه اختيارياً، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (١٧ - ٤) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين.

الفصل الثامن عشر: التظلم

المادة (١٨ - ١): مع عدم الإخلال بحق الموظف في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء ينتهي في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (١٨ - ٢): يخطر الموظف بنهاية البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .

الفصل التاسع عشر: النماذج المستخدمة (١)

النحو	اسم النموذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	(١)
✓	اعتماد توظيف موظف	(٢)
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	(٣)
✓	استمارة البيانات الشخصية	(٤)
✓	السيرة الذاتية	(٥)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(٦)
✓	عقد عمل	(٧)
✓	تعديل دوام موظف	(٨)
✓	انتداب	(٩)
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	(١٠)
✓	تعديل مسمى وظيفي	(١١)
✓	طلب إجازة	(١٢)
✓	استئذان موظف	(١٣)
✓	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	(١٤)
✓	ترقية	(١٥)
✓	اعتماد حافز أو بدل	(١٦)
✓	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	(١٧)
✓	إجراء جزائي	(١٨)
✓	تظلم	(١٩)
✓	استقالة	(٢٠)
✓	إنهاء خدمة موظف	(٢١)
✓	إخلاء طرف	(٢٢)
✓	إنذار كتابي (لفت نظر)	(٢٣)
✓	إشعار بالإقالة	(٢٤)
✓	مساءلة	(٢٥)
✓	تعريف (شهادة خبرة)	(٢٦)
✓	إلغاء وظيفة	(٢٧)
✓	تفويض صلاحيات	(٢٨)

نموذج رقم (١)

طلب اعتماد وظيفة

اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..
 تجدون برققه الوصف الوظيفي لها، وإشعارنا بالموافقة عند صدورها على أن تكون

أوقات العمل في الفترة:

الصباحية فقط المسائية فقط لفترتين الصباحية والمسائية بنظام الساعات

نظراً للأسباب التالية:

القسم:

رئيس القسم:

التاريخ:

التوقيع:

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد..
 ويحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطة التوظيف

فإشارة للطلب المقدم حول طلب اعتماد فتح وظيفة /

فتقديركم بأن:

فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.

اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظراً لـ:

للإهاطة والتوجيه،

مدير الجمعية:

التوقيع:

التاريخ: / ١٤ هـ

اعتماد الوظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.

تعتمد الوظيفة مع ملاحظة:

اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب:

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / ١٤ هـ

صورة للمالية. -

صورة لرئيس الإدارة/القسم المعنى. -

نموذج رقم (٢)

اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
السالم علیکم ورحمة الله وبرکاته.
فأعلم التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ /
المعتمدة بالجمعية، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤٠٠
على أن تكون فترات العمل: صاحب فحص مسائي فقط دوامين صباحي ومسائي بنظام الساعات
 أخرى /
البدلات المطلوبة: طبيعة عمل (٣٠ ريال .. ٤٠ ريال .. ٥٠ ريال) نقل: (٣٠ ريال .. ٤٠ ريال .. ٥٠ ريال)
 تخصص اتصالات: (٣٠ ريال .. ٤٠ ريال .. ٥٠ ريال) شريحة جوال فاتورة بطاقة مدفوعة
حيثيات صرف البدل /

لجنة الوظائف

رئيس الجنة:

التاريخ:

التوقيع:

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

نفيدكم بأن الموظف داخل على شهادات:
وخبرات:

والدرجة

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة

اعتماد التوظيف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نفيدكم بأنه:

والدرجة

لـ مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعليه على المرتبة

وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤٠٠

براتب أساسى ريال، كتابة /

مع اعتماد البدلات التالية:

بدل
 بدل
 بدل

ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٠٠

الأصل لملف الموظف.
صورة لرئيس المعاشر.
صورة للمالية.

إعلان

نموذج رقم (٤)

عن وظيفة شاغرة

...	اسم الوظيفة
...	جهة الإشراف
...	ساعات العمل
... • ... • ... •	المؤهلات والخبرات المطلوبة
...	متطلبات اللغة
... • ... • ... •	متطلبات أخرى
الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات والخبرات.	ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي
ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي
أو على البريد الإلكتروني

استمارة البيانات الشخصية

استمارة البيانات الشخصية

البيانات الشخصية:

الاسم الرباعي:
الجنسية:
رقمها: نوع الهوية:
تاریخها: مصدرها:
مكان الميلاد: تاريخ الميلاد:
المؤهل الدراسي: التخصص:
العنوان:
المدينة والحي:
شارع:
جوار:
هاتف: فاكس: نداء/جوال:
أقرب مسجد للسكن:
عنوانه:
الحالة الاجتماعية:
() أعزب () متزوج
() إناث () ذكور
عدد الأبناء:
جهات العمل السابقة:
.....
.....
.....
.....

الدورات والشهادات والخبرات:

المسمن الوظيفي بالجمعية: تاريخ اللتحاق بالوظيفة:

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية:

الاسم / العمر / الجنسية /

تاریخ الميلاد / مکان الميلاد /

رقم الهوية / مصدرها / تاريخها /

الحالة الاجتماعية / عدد الأبناء /

خبرات ومهارات:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الدورات الإدارية الحاصل عليها:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

جهات العمل السابقة:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

دورات الحاسوب الآلي:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ

التوقيع

.....

اللغات

.....
.....

كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف:

الاسم الرباعي: الجنسية:
 المسمى الوظيفي المتقدم عليه: القسم:
 المؤهل الدراسي: التخصص:

٢. درجة	أكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها: 	
٥ درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات: 	
١. درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها: لمدة ○ لمدة ○ لمدة ○ لمدة ○ لمدة ○	
٠ درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه: 	
٠ درجات	لماذا تريد اللتحاق بهذه الوظيفة: 	
١. درجات	ماذا تعرف عن الجمعية: 	

٥ درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك:
٣ درجات	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا: لأن.....
٥ درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (أعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية، وما هي:
٤ درجات	قدرات ومواهب تتميز بها:
٤ درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك:
٤ درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية:
١٠ درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقدم):
٤ درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية:

(درجة) إجمالي الدرجات الحاصل عليها)

النتيجة النهائية للمقابلة:

اجتياز بنجاح. رسوب.

محرر المقابلة:

التوقيع:

التاريخ: / ١٤ هـ /

عقد عمل

في يوم / / ٢٠ تم بعون الله وتوقيعه الاتفاق بين كل من:
أولاً: جمعية ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم فاكس رقم بريد الكتروني ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذ بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول

..... سعودي الجنسية يحمل هوية رقم
ثانياً: السيد عنوانه مدينة جوال البريد الإلكتروني (.....)
 ويشار إليه فيما بعد **الطرف الثاني**

تمهيد:
 حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة المجتمعية ولحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان وهمما في كامل أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظاماً لإبرام هذا العقد على ما يلي:
أولاً: موضوع عقد العمل:

١. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت اشرافه وادارته في وظيفة وذلك في مدينة مدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ / ٢٠ / ٢٠ م ما لم يتم تجديده لمدة أخرى باتفاق مكتوب.
٢. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:

١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٧ أيام في الأسبوع.
٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل.
٤. للطرف الثاني بمعرفة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل يجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة، على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام، وعيد الأضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية.
٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لاقدر الله "، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

ثالثاً: التزامات الطرف الأول

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجرًا شهرياً مقداره (..... ريال فقط ريال سعودي).
في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

.1

٣. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافحة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة.
 ٤. يتلزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني.
 ٥. يتلزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني.

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- أن ينجز العمل الموكل اليه وفقاً للأصول المهنية ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو اللاداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

أن يعني عنابة كافية بالأدوات والمهارات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيده إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.

أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.

أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل اللتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.

أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشاءها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة.

يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات واللاداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

أى التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً: إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه.

٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء منتهيه إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية.

٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة.

٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (.٨) من نظام العمل.

٥. أتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي:

أ- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....)
ريال سعودي.....

ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....)
ريال سعودي.....

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن إجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير.

سابعاً: أحكام عامة:

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد.
٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد اللدعاة بأي حق خلاف ما ذكر فيه.
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه.
٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوفيق

الطرف الثاني:

.....
الاسم:

.....
التوقيع:

الطرف الأول:

.....
الاسم:

.....
الوظيفة:

.....
الختم:

طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فأأمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالى:

ليصبح الدوام الجديد كالتالى:

نوع التعديل: دائم.

مؤقت: وذلك اعتباراً من يوم

الموافق / / ١٤٢٠ وحتى يوم

الموافق / / ١٤٢٠

نظراً للأسباب التالية:

مقدمه:

القسم / الإدارة:

الوظيفة:

الرئيس المباشر:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٢٠

التاريخ: / / ١٤٢٠

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فتأمل اطلاعكم وإشعار الموظف بـ:

اعتذارنا عن قبول طلبه

الموافقة على هذا الطلب

الموافقة المشروطة بـ

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٢٠

نموذج رقم (٨)

انتداب

انتداب

المرسخ للانتداب:

جهة الانتداب:

المهمة المنتدب إليها:

مدة الانتداب بال أيام: يوم / أيام، اعتباراً من يوم الموافق / ١٤ هـ
وحتى يوم الموافق / ١٤ هـ

ملحوظات:

اعتماد مدير الجمعية

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ: / ١٤ هـ

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للعتذار عن الطلب.

لاعتماد الطلب.

لاعتماد الطلب مع ملاحظة:

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ: / ١٤ هـ

نموذج رقم (٩)

إعارة أو نقل خدمة موظف

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

المكرم رئيس القسم

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأعلم التكرم باعتماد نقل الموظف /

والذي يشغل حالياً وظيفة /

إلى قسم /

إعارة نقل خدمة

على وظيفة /

الموافق / / ١٤٢٠ و حتى يوم

اعتباراً من يوم

وعلى أن تكون فترات العمل لدينا بالقسم: صبادي فقط مسائي فقط صبادي ومسائي

أخرى /

موافقة رئيس القسم

طلب رئيس القسم

القسم:

القسم:

الاسم:

رئيس القسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٢٠

التاريخ: / / ١٤٢٠

موافقة مدير الجمعية

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأميكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم /

شاكرين لكم حسن تعاونكم، والله الموفق،

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٢٠

الاعتماد

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليمه، وإجراء اللازم حال ذلك.

ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٢٠

نموذج رقم (.١)

تعديل مسمى وظيفي

تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأعلم التكريم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي /
براتب وقدره /
والذي يشغلة حالياً الموظف /
يصبح على المسمى الوظيفي /
براتب وقدره /
وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤٠
وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد: صبادي فقط مسائي فقط صبادي ومسائي
 أخرى/

مدير الجمعية

رئيس القسم

الموظف

الموظفي: رئيس القسم:

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٠ التاريخ: / / ١٤٠

الاعتماد

حفظه الله

المكرم رئيس قسم /

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

هل مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على أن يوظف على المرتبة () والدرجة ()
ويكون الراتب للمسمى الجديد () ريال، كتابة /
وذلك اعتباراً من يوم بتاريخ / / ١٤٠
 ملحوظات /
لاعتماد إكمال باقي الإجراءات، والله الموفق،

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٠

- الأصل في ملف الموظف.
- صورة لرئيس القسم.
- صورة للموظف.
- صورة للمالية.

نموذج رقم (١١)

طلب إجازة

نموذج طلب إجازة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يوم / أيام

فأمل منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة

ابتداءً من يوم الموافق / / ١٤٢٠هـ حتى يوم الموافق / / ١٤٢١هـ.

نظراً للأسباب الآتية:
على أن تحسب ضمن إجازاتي:

بدون راتب الاستثنائية الاضطرارية المرضية الاعتيادية

الموظف البديل:

والله يحفظكم ويرعاكم،

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

الاسم:
التاريخ:
التوقيع:

القسم:
رئيس القسم:
التوقيع:

اعتماد طلب الإجازة

لا مانع وتحسب ضمن الإجازات:

بدون راتب الاستثنائية الاضطرارية المرضية الاعتيادية

وذلك عن الفترة من / / ١٤٢٠هـ - إلى / / ١٤٢١هـ.

أخرى

غير ممكن نظراً لظروف العمل.

والله الموفق،

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤٢١هـ

استئذان موظف

استئذان موظف

رقم الاستئذان :

اليوم:

اسم الموظف:

التاريخ: / ١٤٢٤

الإدارة/القسم:

نوع الاستئذان: انصراف مبكر

تأخر في الحضور

الخروج والعودة أثناء الدوام

أخرى

وقت الاستئذان: من الساعة / مسأءً

إلى الساعة / مسأءً

سبب الاستئذان:

اعتماد المدير المباشر

غير موافق

موافق

التوقيع:

الاسم:

استمارة تقییم الاداء الوظيفي

الاسم:	
الادارة / القسم:	
المسمى الوظيفي:	
مدة شغله للوظيفة: () سنة () شهر () يوم	
تاريخ التعيين: يوم / / ١٤٠٠	
تاريخ التقييم: يوم / / ١٤٠٠	
فترة التقييم من: / / ١٤٠٠ إلى: / / ١٤٠٠	

تعليمات أساسية

يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

أجزاء التقويم:	آلية إجراء التقويم:
الدء، الأول: شامل لجميع الموظفين.	اعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على النقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.
الدء، الثاني: خاص بالوظائف البشرافية فقط.	يجب تعينه كافة الأبعاد والعناصر للستمارة ووضع علامة (✓) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.
الدء، الثالث: نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.	يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضع له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.
إرشادات عامة للتقويم:	<ul style="list-style-type: none"> ١- ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والآخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الادارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم. ٢- لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواقيع المحددة. ٣- أن يكون التقويم مني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج، وهنّ كما يلي: ٤- (٥) ممتاز (٤) جداً (٣) جيد (٢) مقبول (١) ضعيف ٥- عند تدرين المستوى الإجمالي للتقدير وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علامة النداء السنوية تجحب عنه تلك السنة. ٦- عند تقويم أحد الموظف بعرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.
حسابات التقديرات عند التقويم:	<p>نتيجة تقويم الأبعاد: لتحديد درجة التقويم لكل بعد، اجمع درجات عناصر كل بعد واقسمها على عدد العناصر.</p> <p>نتيجة تقويم الاستمارة: رقم (١) أو (٢)، أقسم إجمالى درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقويم في الاستمارة.</p> <p>حساب النتيجة النهائية: اجمع درجات التقويم العام لكل بعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدر التقييم ونسبيته.</p> <p>الكسور العشرية: تجرب لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٥) أو أكثر وترفع إلى العدد الصحيح الأعلى.</p>
توزيع النسبة:	<ul style="list-style-type: none"> • أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين. • صورة للمالية (مع مسيرة راتب أول شهر تتمدد معه العلاوة). • صورة للموظف (عند الطلب). • صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).
	<ul style="list-style-type: none"> • احصل على التزام من الموظف بتضمين اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه. • لخص للموظف ما تم مناقشه أثناء التقويم، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها. • اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستفعل به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك. • أكد ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنها جلسة التقويم.

تابع.. نموذج رقم (١٤)

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

الجزء الأول

الفتاة المستهدفة: جميع الموظفين بلا استثناء.
توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للإداء.

استماره رقم ((١))

الانضباط والالتزام						ومعنى التقييد بأنظمة المخصوص والانصراف وظلل الغياب وقلة المستندات واستئمار أوقات العمل
١	٢	٣	٤	٥	٦	عناصر التقييم
						موابعد المخصوص والانصراف
						اعفاء أو قلة الغياب
						قلة المستندات
						التقييد بالأنظمة والتعليمات
						استئمار وقت العمل

هي الصفات التي يتميز بها الموظف وتحلله لأنها للعمل بالجامعة كعضو فمكّر دعوي						الصفات الشخصية
١	٢	٣	٤	٥	عنوان التقييم للبلد	نـم
					الرعاة في التطوير والابداع	✓
					ازنان التفكير	✓
					الالتزام بالآداب الإسلامية	✓
					سرعة البداهة	✓
					المطهور العام	✓

لأنه ينبع من الكسر المثلثي، فإذا أخذنا العدد المكون من الآحاد في كل جانب

تقدير الموظف على أبعاد الاستهمارة رقم (١)				
= ١ ضعيف	= ٢ مقبول	= ٣ جيد	= ٤ جيد جداً	= ٥ ممتاز

لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد

نتيجة التقويم لاستمارة رقم (١)

درجة	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
بعد	عدد الأبعاد التي شملتها التقييم

تابع.. نموذج رقم (١٤)

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

استمارة رقم ((٢))

الجزء الثاني

الفئة المستهدفة: موظفي الوظائف الإشرافية فقط.
توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

رفع مستوى العمل والإنتاج من خلال التدريب وتفويض المروءوسين.						التفويض والتدريب
تم						عناصر التقييم
✓ تهيئة المروءوسين لتمثل الادارة أو القسم						القدرة على التفويض
✓ استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين						تجاوز المشكلات وحل العقبات
الدرجة العامة لبعد: (٤ + ٠) / ٤ = ٠ درجة						التقدير:

سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والآليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج						التطبيق
تم						عناصر التقييم
✓ وضع خطط واضحة للجميع						وضع أولويات للتنفيذ
✓ وضع الخطط البديلة						تحليل التأثير والنتائج
الدرجة العامة لبعد: (٤ + ٠) / ٤ = ٠ درجة						التقدير:
						التطبيق

أسلوب في التفكير لاتقاد أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف وحل المشكلات الطارئة والعارضة.						اتخاذ القرارات
تم						عناصر التقييم للبند
✓ الجسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات						دراسة البدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار
✓ المشاوراة قبل اتخاذ القرار						تحمّل مسؤولية القرارات المتعددة
الدرجة العامة لبعد: (٤ + ٠) / ٤ = ٠ درجة						التقدير:
						اتخاذ القرارات

هي وضع الخطط والتأكد من تنفيذها في أوقاتها، والسرعة في تصحيح التجاوزات.						الرقابة
تم						عناصر التقييم للبند
✓ الإلمام بمشاكل سير العمل						وضوح ضوابط التقييم للمروءوسين
✓ تقويم أداء المروءوسين						اسئل متابعة المتابعة
الدرجة العامة لبعد: (٤ + ٠) / ٤ = ٠ درجة						التقدير:
						الرقابة

تحريك المروءوسين وفهمهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم ، وتحفيز المتميزين للاستمارا في بدل المزيد.						القيادة والتحفيز
تم						عناصر التقييم للبند
✓ الإلمام بالصلحيات واستخدام النفوذ						متابعة أعمال المروءوسين وتوجيهها
✓ تقديم النقد بأسلوب بناء						تقديم الشكر والثناء والتغبير للمروءوسين
✓ الإلمام بأفضل طريقة لتحقيق كل مروءوس						المتميزين
الدرجة العامة لبعد: (٤ + ٠) / ٤ = ٠ درجة						التقدير:
						القيادة والتحفيز

استثمار أقل وقت ممكن في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.						التنظيم
تم						عناصر التقييم للبند
✓ تنظيم الوقت وحسن استغلاله						توزيع العمل والمهام على المروءوسين
✓ إنجاز الأعمال في وقتها						توفيق الإنجازات وأرشقتها
الدرجة العامة لبعد: (٤ + ٠) / ٤ = ٠ درجة						التقدير:
						رفع التقارير

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٥.) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستمارا رقم (٢)					نتيجة التقويم لاستمارا رقم (٢)	
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	درجة	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
					نعد	عدد الأبعاد التي شملتها التقويم

تابع.. نموذج رقم (١٤)

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلامة	نسبة العلامة	النتيجة النهائية
—.رس.	% ٥	= ممتاز
—.رس.	% ٤	= جيد جداً
		= جيد
		= مقبول
		= ضعيف
تحجب		

إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	✓
		(١) استمارة	
		(٢) استمارة	
مجموع الأبعاد	مجموع الدرجات	مجموع الدرجات ÷ مجموع الأبعاد = النتيجة النهائية	

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي:

إدارية تقنية دعوية دراسية اجتماعية أو إنسانية تدريب على رأس العمل

ملحوظات :

الرئيس المباشر :

التوقيع :

التاريخ : / / ٤٠١٩

ملحوظات :

الموظف :

التوقيع :

التاريخ : / / ٤٠١٩

ملحوظات :

اعتماد القيادة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ٤٠١٩

طلب ترقية

ترقية

وفقه الله

وبعد..

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /

لتوفّر الأسباب التالية:

توصيات رئيس القسم:

طالب الترقية

موافقة رئيس القسم

القسم :

رئيس القسم :

التوقيع :

الاعتماد

عام ١٤٠

لا مانع اعتباراً من شهر

الموافقة المشروطة بـ :

رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٠

الائل ملف الموظف .
صورة للموظف .
صورة لرئيس القسم .

نموذج رقم (١٤)

طلب اعتماد حافز أو بدل

اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

بدل :

حافز :

اسمها :
.....

نوعها :
.....

مقدارها :
.....

مقداره :
.....

نوعه : دائم حسب الاعتماد لبعض الأشهر

اعتباراً من تاريخ : / / ١٤

اعتباراً من تاريخ : / / ١٤

المسمن الوظيفي :
.....

لصالح الموظف :
.....

نظراً لتوافر الأسباب التالية :

القسم :
.....

رئيس القسم :
.....

التاريخ :
.....

التوقيع :
.....

الاعتماد

لا مانع اعتباراً من شهر
.....

الموافقة المشروطة بـ :

رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :
.....

مدير الجمعية

الاسم :
.....

التوقيع :
.....

التاريخ : / / ١٤

نموذج رقم (١٥)

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الشخص الموكّل : الأخ /
نوع التوكيل : راتب : وذلك عن الأشهر من /
 مستحقات أخرى وهي :
ملحوظات أخرى :
ولكم جزيل الشكر والتقدير,,,

الموكّل

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

اعتماد التوكيل

- لا مانع من قبول التوكيل.
- الموافقة مشروطة بـ :
- رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

ختم الجمعية

التاريخ : / / ١٤

نموذج رقم (١٦)

إجراء جزائي

إجراء جزائي

رقمه :	اسم الموظف المخالف :
القسم :	المسمن الوظيفي :
تكرارها : <input type="radio"/> الأولى <input type="radio"/> الثانية <input type="radio"/> الثالثة <input type="radio"/> الرابعة	نوع المخالفة :
ملحوظات :	تاريخها : يوم الموافق : / / ١٤ هـ
	(١) <input type="checkbox"/> حسم من الراتب
	(٢) <input type="checkbox"/> توجيه إنذار شفهي
	(٣) <input type="checkbox"/> توجيه إنذار كتابي
	(٤) <input type="checkbox"/> حرمان من العلاوة السنوية القادمة
	(٥) <input type="checkbox"/> أمر إيقاف من العمل لمدة
	(٦) <input type="checkbox"/> إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة
	(٧) <input type="checkbox"/> أخرى

إقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح أسمياً بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلى والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدى اعتذاري وتعهدني بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة .
والله ولني التوفيق .

الاسم الموظف / التاريخ : / / ١٤ هـ التوقيع /

سعادة رئيس الجمعية
آمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :
وقفه الله التوقيع / مدير الجمعية /

الاعتماد

أيام	يتخذ بحقه الإجراءات التالية :
(١) <input type="checkbox"/> حسم من الراتب	(١) <input type="checkbox"/> توجيه إنذار شفهي
(٢) <input type="checkbox"/> توجيه إنذار كتابي	(٣) <input type="checkbox"/> حرمان من العلاوة السنوية
(٤) <input type="checkbox"/> إيقاف من العمل لمدة	(٥) <input type="checkbox"/> إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة
(٦) <input type="checkbox"/> أخرى	(٧) <input type="checkbox"/> توجيهات أخرى /

رئيس الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / ١٤ هـ

ظلم

وفقه الله

وبعد..

شرح التظلم ::

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

سبب التظلم ::

* الطرف الآخر في التظلم :

الاسم : _____

* تاريخ المشكلة : يوم _____ / / ١٤٢٠هـ

الوظيفة : _____

* تاريخ التظلم : يوم _____ / / ١٤٢٠هـ

التوقيع : _____

* المرفقات :

التاريخ : ١٤٢٠ / / ٢٠٢٣

التوجيه

رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.

إهالة النظر في التظلم إلى :

التظلم غير وديه مع التوصية بـ :

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤٢٠ / / ٢٠٢٣

هذا الجر، يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى، فقط

إفاده الجهة المحال إليها

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤٢٠ / / ٢٠٢٣

نموذج رقم (١٨)

استقالة

استقالة موظف

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

التمهيد:

الأسباب:

الطلب: لذا آمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفائي من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطبي قيدي اعتباراً من يوم الموافق / ١٤١٤هـ ، وتعتمد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقبلا شكري وتقديرني .."

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم:

التاريخ :

التوقيع:

التوجيه

وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية

وفقه الله

المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين

نفيدكم بأنه :

لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / ١٤١٤هـ .

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤١٤هـ / /

نموذج رقم (١٩)

إنهاء خدمة

بيان إنتهاء خدمة موظف

بيانات الموظف :

	اسم الموظف الرباعي
	القسم
فترات الدوام	رقم الموظف

بيانات الوظيفة :

	المرتبة		المسمى الوظيفي
	الدرجة		رقم الوظيفة
	كتابة		الراتب الحالي

بيانات الخدمة :

/ / ١٤هـ	تاريخ طي القيد	/ / ١٤هـ	تاريخ التوظيف
يوم/أيام	شهر/أشهر	سنة/سنوات	مدة الخدمة
عدد الاستئذانات			عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة

استحقاقات مالية :

	قيمتها		إجمالي رصيد الإجازات العتيادية
	قيمتها		إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير
	قيمتها		حقوق أخرى للموظف
	قيمتها		ديون ومستحقات على الموظف
المبلغ			تصفية الحقوق
/ / ١٤هـ	التاريخ		توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق

درر في يوم

مدير الجمعية

مدير إدارة الشؤون المالية الموافق / / ١٤هـ

أمين الصندوق

الختام

نموذج رقم (٢٠)

إخلاء طرف

إخلاء طرف

رقم الموظف :

القسم :

اسم الموظف :

المسمن الوظيفي :

رقم الهوية :

نظراً لطبي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه ، نأمل الإفاداة بما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولهم خالص الشكر والتقدير...».

رئيس شؤون الموظفين

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٣٥

إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعنى
<hr/> <hr/> <hr/>	<hr/> <hr/> <hr/>
الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٣٥	الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٣٥
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
<hr/> <hr/> <hr/>	<hr/> <hr/> <hr/>
الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٣٥	الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٣٥
إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية
<hr/> <hr/> <hr/>	<hr/> <hr/> <hr/>
الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٣٥	الاسم : التوقيع : التاريخ : / / ١٤٣٥

الاعتماد

تشهد إدارة الجمعية التعاونية بأن الموظف الموضح بياناته بعاليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / / ١٤٣٥ وحتى / / ١٤٣٦ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم _____ بتاريخ / / ١٤٣٦ . كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والنعمان الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٣٦

لفت نظر

إنذار كتابي : أول ثالث رابع ثالث رابع

حفظه الله

المكرم الأخ /

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فقد ساءنا ما حصل منكم من تقصير في /

ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في /

لذا فنلتفت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.

على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.
والله من وراء القصد ...

أخوكم

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /

صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين.
صورة لرئيس القسم المباشر.

إشعار بالإقالة

وفقه الله

سعادة / رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف /

على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ : / / ١٤٢٠هـ

نأمل توجيهكم بما ترونوه مناسباً لتخاذل باقي الإجراءات ، ولكلم جزيل الشكر.

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

المكرم الموظف /

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظراً للاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،"

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٢٠هـ

مساءلة

 خروج من الدوام بدون إذن تأخر غياب

الإدارة	القسم	الوظيفة	الاسم

رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة

اضطرارية		اعتيادية
استثنائية		مرضية
الغياب		بدون راتب

تاريخ ووقت البيان

ص/م	من	إلى	التاريخ	اليوم
			/ / ١٤٢٠	
			/ / ١٤٢٠	

إفادة الموظف

الاسم:
 التوقيع:
 التاريخ: / / ١٤٢٠

رأي رئيسه المباشر

مدير/رئيس:
 التوقيع:
 التاريخ: / / ١٤٢٠

إدارة الجمعية

- تحسب له اعتيادية
- تحسب له مرضية
- تحسب له اضطرارية
- يطبق في حقه إجراء جزائي
- تحسب عليه فقط
- يكتفى بتوجيهه تنبيه له
- أخرى /

المدير الجمعية

.....
 النصل لملف الموظف. -
 صورة للشئون المالية في حال الجسم. -

تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والده.. أما بعد..

فتشهاد إدارة جمعية

بأن الموظف /

قد عمل بالجمعية على وظيفة

التابع لإدارة في الفترة من / / ١٤٠٣

وحتى / ١٤٠٣ ، براتب شهري وقدره ريال ، وكان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك.

وقد أعطيت له هذه الإلزامات بناءً على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر.

والله الموفق ...

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

تفويض صلاحيات

تفويض صلاحيات

وفقه الله

وفقه الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير-رئيس /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظرًا لـ

التوقيع/

فنحيطكم علماً بأننا قدفوضنا الأخ /

خلال الفترة من / / ١٤١٤هـ وحتى / / ١٤١٤هـ

بالصلاحيات التالية:

للاطلاع، ولكم جزيل الشكر،

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:

التوقيع:

/ المكرم

وفقه الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفيدكم بأنه:

تم الاطلاع ولا مانع.

أخرى

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤١٤هـ